الثناء المرتبط بالاكرام قلنا لا يخفى على احد ان الارتباط بالشرط غير معتبر في مفهوم الجزاء
وانما نحو ذلك من قبل ذكر الشرط والا لكان تقيده بالشرط تكرارا كما اذا قلنا لو جئتني
لاكرمتك اكراما مرتبطا بالمجيء ونحن نعلم قطعا ان المنفي في قولنا لو جئتني لاكرمتك هو
نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط بالمجيء وليس كل ماله دخل في لزوم شيء لشيء او ثبوته له يجب
ان يكون ملاحظا للعقل عند الحكم وقيدا لذلك الشيء وزعم ابن الحاجب انه مستقيم فيما
وقع الجزاء بلفظ المثبت دون المنفي اذ لا عموم للمثبت يجوز في نحو لو اهنتني لاثنيت
عليك ان يقدر الثناء المنفي غير المثبت بخلاف المنفي فانه يفيد العموم فيلزم في نحو
لو لم يخف الله لم يعصه نفي العصيان مطلقا فلو قدر ثبوت نفي النفي لزم الاثبات ويبنيا قطعا
وهذا وهم لانه ان اعتبر الارتباط بالشرط في مفهوم الجزاء حتى يكون المعنى في لو اهنتني لا
ثنيت عليك ثناء مرتبطا باهانة فليعتبر ذلك في النفي ايضا حتى يكون المعنى لو لم يخف
الله لم يعصه عدم عصيان مرتبطا بعدم الخوف وح فلا م ان المنفي عام بل معناه لو لم
يخف الله لم يعصه عدم العصيان مرتبطا بعدم الخوف فيجوز ان يكون انتفاء ثبات انتفاء
القيد ويلزم في نفسه مثبتا كان او منفيا واما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
ولو اسمعهم لتولوا فقد قيل انه على صورة قياس اقتراني فيجب ان ينتج لو علم الله فيهم خيرا
لتولوا وهذا محال لانه على تقدير ان يعلم فيهم خيرا لا يحصل فيهم التولي بل الانقياد واجيب
بانهما مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان يكون كليه ولو سلم فانما ينتجان لو كانتا
لزوميتين وهو ممنوع ولو سلم فاستحالة النتيجة ممنوعة لان علم الله فيهم خيرا اذا
خيرفيهم والمح جاز ان يستلزم المحال وهذا غلط لان لفظ لو لم يستعمل في فصيح الكلام
في قياس الاقتراني وانما يستعمل في القياس الاستثنائي فيه نقيض التالي لانها لامتناع الشيء
لامتناع غيره ولهذا لا يصرح باستثناء نقيض التالي وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم
تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج واي فائدة يكون في ذلك وهل يركب
القياس الا لحصول بل الحق ان قوله تعالى لو علم الله فيهم خيرا وارد على قاعدة اللغة يعني ان سبب
عدم الاسماع عدم العلم بالخير فيهم ثم ابتداء بقوله ولو اسمعهم لتولوا كلاما اخر على طريقة لو لم

يخف الله لم يعصه بمعنى ان التولي لازم على تقدير الاسماع فكيف على تقدير عدم الاسماع فهو
دائم الوجود كما ذكر واقول يجوز ان يكون التولي منفيا بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى
اصل لو لان التولي هو الاعراض عن الشيء وعدم الانقياد له فعلى تقدير عدم اسماعهم ذلك
الشيء لم يتحقق منهم التولي والاعراض عنه ولم يلزم من هذا تحقق الانقياد له فان قيل
انتفاء التولي خير وقد ذكر ان لا خير فيهم قلنا لا م ان انتفاء التولي بسبب انتفاء الاسماع
خير وانما يكون خيرا لو كانوا من اهله بان سمعوا الشيء ثم انقادوا له ولم يعرضوا وهذا
كما يقال لا خير في فلان لو كان به قوة لقتل المسلمين فان عدم قتل المسلمين بناء على عدم
القوة والقدرة ليس خيرا فيه واما قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا فيحتمل
ان يكون من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه يعني لو جعلنا الرسول ملكا لكان في صورة رجل
فكيف اذا كان انسانا ويحتمل ان يكون على اصل لو من انتفاء الشرط والجزاء اي لو جعلنا
الرسول المرسل اليهم ملكا لجعلنا ذلك الملك في صورة رجل واذا كان لو للشرط في الماضي
يلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيها لو افق الغرض اذا الثبوت ينافي التعليق والحصول
الفرضي والاستقبال ينافي المضي فلا يعدل في جملتيها عن الفعلية الماضوية الا لنكتة
ومذهب المبرد انها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو اطلبوا العلم
ولو بالصين وانى اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وقال ابو العلاء ولو دفعت
في دجلة الهام لم تفق من الجرع الا والعكوب خوالصف تأسفه على مفارقة بغداد و
شوق ذكاية الى ماء دجلة والمعنى ان وضعت لكنه جاء بلو قصدا الى ان وضع ذكا
الهام في ماء دجلة كانه امر قد حصل منه الياس وانقطع الرجا وصار في حكم المقطوع
بالانتفاء وقد حولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم اي لوقعتم في
الجهد والهلاك لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لانه كان في ارادتهم استمرار
عمل النبي عليه السلام على ما يستصوبون وانه كلما عرض لهم راي في امر كان معمولا
عليه بدليل قوله تعالى في كثير من الامر كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم بعد قولهم انما نحن
مستهزءون حيث لم يقل الله مستهزئ بهم بلفظ اسم الفاعل قصدا الى حدوث الاستهزاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)